



وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry

تعميم رقم (4) لسنة 2022

بشأن مسؤوليات ومهام الإدارة العليا بالجهات الخاضعة

السادة/ مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عملاً بمقتضيات القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديله بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021،

والمادة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 كما تم تعديلها بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2021،

والمادتان (15) و (16) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المشار إليها لاحقاً في هذا التعميم بالقواعد)،

والمادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

والتعميم رقم (7) لسنة 2020 الى مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات بشأن تنفيذ قواعد الالتزامات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يصدر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعميم الآتي:

يهدف هذا التعميم إلى توضيح مسؤوليات ومهام الإدارة العليا بالجهات الخاضعة لإشراف ورقابة ومتابعة وزارة التجارة والصناعة وهم مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات.

ويقصد بالإدارة العليا بالجهة الخاضعة كل شخص طبيعي أو هيئة إدارية بالجهة الخاضعة، تكون له سلطة اتخاذ القرارات التي تتصل بتسيير الجهة الخاضعة والإشراف والرقابة عليها.



وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry

- وبصفة عامة، تضمن الإدارة العليا أن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتبعة لدى الجهة الخاضعة تُراعي بشكل مناسب وواف متطلبات القانون واللائحة والقواعد، على الأخص، من خلال ما يلي:
- 1- وضع السياسات الفعالة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون موافق عليها من الإدارة العليا وتدوينها وتطبيقها، بما يتوافق مع القانون واللائحة وقواعد الالتزامات.
 - 2- وضع إجراءات التحري اللازمة لضمان الالتزام بأفضل المعايير عند توظيف أو تعيين المسؤولين والموظفين.
 - 3- إعداد وتطبيق برنامج تدريبي مستمر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين.
 - 4- إجراء مراجعة واختبار مستقلين للتأكد من مدى الالتزام بالسياسات المطبقة لدى الجهة الخاضعة وتقييمها ومراجعتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة (8) من القواعد.
 - 5- إتاحة المعلومات المتعلقة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة الخاضعة، في الوقت المناسب وبصورة منتظمة.
 - 6- تدوين السياسات والمناهج المتعلقة بإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك كيفية تطبيقها من قبل الجهة الخاضعة.
 - 7- مراعاة التوجيهات أو التعميمات أو الإرشادات الصادرة عن الوزارة وأي إجراء اتخذته على ضوءها.
 - 8- تعيين مسؤول الالتزام ومنحه السلطات والصلاحيات اللازمة بما يسمح له بتأدية دوره بشكل فعال وموضوعي ومستقل.
 - 9- نشر ثقافة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة الخاضعة.
 - 10- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العمليات التي تنجزها الجهة الخاضعة يومياً، ومنها على الأخص تطوير منتجات جديدة، أو استقبال عملاء جدد، أو حدوث تغييرات في طبيعة عمل الجهة الخاضعة.



وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry

11- اتخاذ التدابير المعقولة الكفيلة بإعداد التقارير الواجب تقديمها إلى القسم، بشكل دقيق ومكتمل وفوري.

وبصفة خاصة، يجب على الإدارة العليا القيام بما يلي :

- 1- الموافقة على السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتبعة لدى الجهة الخاضعة.
- 2- اتخاذ التدابير المعقولة والكفيلة، بشكل منتظم وفي الوقت المناسب، بمعالجة أوجه القصور التي يحددها مسؤول الالتزام بالتقارير التي يرفعها إليها دورياً أو بناءً على طلبها، بما في ذلك اعتماد خطة عمل لمعالجتها، وبما يسمح لها بالقيام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقواعد.

ويدعوكم قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الى مراجعة الموقع الالكتروني للقسم على الرابط التالي:
<https://www.moci.gov.qa/> مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/ للاطلاع على الأدلة الإرشادية والروابط المفيدة التي تساعدكم في تنفيذ مسؤولياتكم ومهامكم العامة والخاصة المنصوص عليها بهذا التعميم.

ويمكنكم التواصل مع القسم لتنفيذ الالتزامات المحمولة عليكم المشار إليها أعلاه عبر البريد الالكتروني التالي control.aml@moci.gov.qa أو عبر التواصل مباشرة مع أحد موظفي القسم بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة على العنوان التالي: الطابق الثاني وزارة التجارة والصناعة مدينة لوسيل.

وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات، فإن الجهة الخاضعة ستكون عرضة للجزاءات الادارية والمالية المنصوص عليها بالمادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالقانون المذكور.

سالم بن سالم المناعي

مدير ادارة شؤون الشركات

صدر بتاريخ 30/03/2022م

نسخة إلى:

- أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحترم.
- سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة المحترم.